ISSN : 2572-0007

تصرفات الولي الضارّة بأموال القصر في قانون الأسرة الجزائري والعربي المقارن

The actions of the guardian harmful to minors' money In the Algerian and Arab Comparative Family Law

معيفي الهادي، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر

الملخص

تصرفات الولي في أموال القصر مقيّدة بالمصلحة، فتعتبر صحيحة ونافذة في حقّهم، ما دامت لا تناقض مصلحتهم، ومن بين تصرفات الولي في أموال القصّر ما يشكّل خطورة على ذمتهم المالية, وهي التصرفات الضارة ضررا محضا؛ كالتبرعات وما يدخل في معناها, فمصلحة القاصر تقتضي ضبط صلاحيات الولي الشرعي؛ باعتباره نائبا عنه في مجالات تدخله، بما يوفر أكثر ما يمكن من الضمانات للمحافظة على أموال القصر. يتناول هذا الموضوع: أعمال التبرع التي يقوم بها الولي من أموال القاصر (مبحث أول), كالهبة والوصية والوقف والكفالة. أما المبحث الثاني فيتناول بعض التصرفات الضارّة الأخرى, التي تدخل في معنى التبرع, كالقرض والإعارة والإقرار والإبراء الواردة على أموال القاصر.

الكلمات المفتاحية: تصرفات, القصر, أموال القصر, التصرفات الضارة.

Résumé

Les actions du tuteur dans la gestion de leurs biens est contrainte selon l’intérêt. Ces actions sont considérées comme valables et applicables, tant qu'elles ne se contredit pas aux propres intérêts des mineurs, l'appréciation de l’intérêt ou du dommage est confiée aux décisions de la religion et de la justice. Certaines actions du tuteur dans la gestion des biens des mineurs constituent un risque pour leurs intérêts financiers, comme les dons et les actions similaires qui représentent des comportements nuisibles dans ce cas. Le méditant à ces actes, comme le don, le testament, le parrainage, la décharge, l’adoption ou autres, constate qu’elles provoquent, d’une manière d’une autre, un dépassement dans la divulgation financière du mineur, sans qu’il y est aucune intervention, dans ce cas ces actes deviennent interdites d’où le tuteur n’ouvre pas droit de les effectuer.

ISSN : 2572-0007

مقدمة

اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بحفظ المال, وعده الإسلام من الكليات الخمس التي جاء لحمايتها, لاسيما إذا كان هذا المال يتعلق بالقصر, العاجزين عن تدبير شؤونهم وإدارة أموالهم؛ بسبب نقص أهليتهم أو انعدامها. فإن موضوع التصرفات الضارة في أموال القصر موضوع جدير بالعناية والبحث.

وتبرز أهميتة في أنه ينصب على التصرفات التي تهدد أموال القاصر بالزوال فتعود عليه بالضرر البالغ؛ إما بفعله كونه لا يحسن إدارة أمواله من جهة؛ أو أنه يكون تحت سلطة الولي فيتصرف بماله خلافا للمصلحة فيضار به من جهة أخرى.

إن من تصرفات الولي في أموال القصّر ما يعرضها للخطر, وهي التصرفات الضارة ضررا محضا, كالتبرعات وما يدخل في معناها، وتصرفات الولي في أموالهم مقيّدة بالمصلحة، فتعتبر صحيحة ونافذة في حقّهم، ما دامت لا تناقض مصلحتهم، وتقدير النفع أو الضرّ فيها موكول لأحكام الشرع والقضاء, ومصلحة القاصر تقتضي ضبط صلاحيات الولي الشرعي؛ باعتباره نائبا عنه في مجالات تدخله، بما يوفر أكثر ما يمكن من الضمانات للمحافظة على الذمّة المالية للقصر.

والمتأمّل في هذه التصرفات من هبة ووصية ووقف وكفالة دين وإقرار وإبراء وغيرها، يتبيّن له أنها سبب بطريقة أو أخرى في حصول خروج من الذمّة المالية للقاصر, دون أن يقابلها أي دخل فيها، وهي تصرفات ممنوعة، ليس للولي القيام بها، فإن قام بها تقع باطلة. وقد تضمنت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، قاعدة عامة بالنسبة لتصرف الولي في أموال القصّر، وهي أن يتصرف في هذه الأموال تصرف الرجل الحريص، فإن ثبت عليه غير ذلك يكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

إشكالية الموضوع : حرص الإسلام على صيانة المال وحفظه وتنميته, لاسيما إذا كان المال خاصاً بالقُصَّر, فما مدى الحماية التي يوفرها تشريع الأسرة الجزائري لأموالهم؟ وماهي حدود وضوابط تصرف الولي في أموالهم؟

سأتناول الموضوع في مبحثين: الأول أتطرق فيه إلى: أعمال التبرع التي يقوم بها الولي من أموال القاصر, كالهبة والوصية والوقف والكفالة، أما المبحث الثاني فأتناول فيه: بعض التصرفات الضارّة الأخرى, التي تدخل في معنى التبرع, كالقرض والإعارة والإقرار والإبراء الواردة على أموال القاصر.

المبحث الأول: التبرع من أموال القاصر

أجمع الفقهاء المسلمون على منع أعمال التبرع- من هبة ووصية ووقف وغيرها- في حق القاصر, وأساس هذا المنع أن هذه التصرفات تسبب ضررا واضحا في الذمة المالية للقاصر, بخروج المال منها, دون مقابل(1). سواء صدرت هذه التصرفات من القاصر أو من وليه الشرعي.

المطلب الأول: الهبة والوصية والوقف من مال القاصر

ولي القاصر نائب شرعي عنه, في مختلف التصرفات القانونية, المتعلقة بأمواله, على أن تكون- هذه التصرفات- نافعة له غير ضارة به, فهل للولي بصفته نائبا عن القاصر التبرع بأمواله؟

الفرع الأول: الهبة من مال القاصر

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لموضوع تبرع الولي من مال القاصر بالهبة, ولكن يفهم من نص المادة 88 عدم جواز هبة الولي من ماله، حيث جاء فيها: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام"، وذلك لعدم تحقق مصلحة للقاصر فيها، وهو أمر بديهي، إذ أن قانون الأسرة يشترط إذن القاضي في بعض التصرفات الأخرى؛ كالبيع والإيجار والرهن والقسمة الواردة على العقار, وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة وغيرها، فمن باب أولى منع التصرف في أموال القاصر على سبيل التبرع بالهبة(2).

وقد أقرّ المشرع المصري في قانون الولاية على المال عدم جواز تبرع الولي من مال القاصر, واستثنى من ذلك التبرع لأداء واجب إنساني أو عائلي، وقيد التبرع بإذن المحكمة, وقد جاء في القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين في المادة 67 أنه:" لا يجوز للولي التصرف في أموال القاصر ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها، وذلك في الحالات الآتية:... هـ- التبرع بمال القاصر..."، وهو ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية في المادة 190 أما المشرع المغربي فقد منع كل مدير لأموال القاصر، القيام بأعمال التبرع من ماله، وكذلك المشرع التونسي في مجلة الالتزامات والعقود, إذ اعتبر أن ما تممه الولي من قبيل التبرع المحض، يعتبر باطلا ولو بإذن المطلوب قانونا، وهذا من شأنه تجنيب القاصر عدّة مخاطر على ذمته المالية، ذلك أن عبارة: "واجب إنساني أو عائلي" التي استعملها المشرع المصري في المادة 05 من قانون الولاية على المال، جاءت مطلقة وواسعة وتحتمل عدّة تصرفات وأعمال قد تضر بمصلحة القاصر، رغم تقييدها بإذن القاضي، وعليه تقدير مدى الضرورة لأداء الواجب الإنساني أو العائلي، والضرر الذي سيلحق أموال القاصر من هذا التبرع.

وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي أن يهب من مال القاصر شيئا، بغير مقابل(3)، فقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أن الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء، لا يجوز لهم في مالهم معروف؛ لا هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن الأب أو الوصي(4), وجاءت آراء الفقهاء على النحو التالي: الحنفية قالوا: ليس للولي أن يهب مال الصغير(5), أما المالكية فقالوا: لا يجوز للولي هبة شيء من مال الصغير في حجره(6), وقال الشافعية: لا تصح هبة ولي من مال محجوره(7), الحنابلة أيضا قالوا: إن تبرّع الولي بهبة أو صدقة، ضمن لأنه مفرط(8).

يتضح من خلال عرض آراء الفقهاء أنهم مجمعون على عدم جواز هبة الولي من مال القاصر, من غير عوض لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّ)(9)، فالولي مأمور بحسن التصرف في مال اليتيم، وبما فيه مصلحته، ونهت عن قرب مال اليتيم إلا بما فيه حظ له ومنفعة ظاهرة، والهبة ليس فيها مصلحة للقاصر، بل هو تصرف بغير ما أمر الله به، فيكون ممنوعا ومنهيا عنه(10)، وفيه ضرر محض, وقد نهى النبي ε عن ذلك بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»(11), وقوله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ

إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْر)(12), أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، لحماية مال القاصر من أسباب التلف والضياع (13).

وعليه فلا يصحّ للولي أن يهب أو يتصدق أو يحابي في بيعه أو شرائه أحدا، لأن ذلك مناف لمقصود الآية الكريمة، والتي يأمر فيها الله سبحانه وتعالى بعدم الاقتراب من مال اليتيم, إلا بالتي هي أحسن, والإصلاح في الآية الثانية.

أما الهبة بعوض وتسمّى أيضا هبة الثواب، والتي تقترب إلى حدّ ما من أعمال التبرع, فقد اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: وهو للجمهور وهم المالكية والحنابلة وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية قالوا: بجواز الهبة بعوض إذا كان العوض مساويا أو أكثر، قياسا على البيع(14), لأن هبة الثواب وإن كانت تبرعا ابتداء فهي معاوضة انتهاء، فتكون في معنى البيع فتجوز.

الرأي الثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، قالوا: بعدم جواز هبة الثواب(15), لأنها تبرع ابتداء، وأنها تصير معاوضة في الانتهاء، والولي لا يملك الهبة ابتداء, بخلاف البيع الذي هو معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملكه، فهبة الثواب تأخذ حكم التبرعات وهي من الولي باطلة(16).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهو عدم جواز هبة الثواب لعدم جواز التصرف في أموال القاصر على سبيل التبرع وعدم تحقيق مصلحة معتبرة له.

الفرع الثاني: الوصية من أموال القاصر

لم ينص قانون الأسرة الجزائري صراحة على الوصية من مال القاصر أو الإذن بها، فالوصية من قبيل أعمال التبرع التي تسبب خروجا من الذمّة المالية للقاصر دون أن يقابلها دخول فيها، فيمكن اعتبار أن للوصية نفس حكم التبرع وهو المنع[17], إلا أنه اشترط في الموصي العقل والبلوغ، وهذا يعني أن تصرفات الصبي المميز الضارة باطلة ولو أجازها الولي، وهو ما تضمنته المادة 83 من قانون الأسرة، كما أن المادة 88 وضعت قاعدة عامة, بالنسبة لتصرف الوالي في أموال القاصر, وهو أن يتصرف فيها تصرف الرجل الحريص.

جاء في المادة 248 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:" **تصح الوصية ممن له أهلية التبرع...**"، وهذا **يعني بمفهوم المخالفة أن القاصر ناقص الأهلية أو عديم الأهلية لا تصح وصيته**, وهو ما جاء في المادة 217 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي والمادة 269 من القانون الأردني.

وأجمع أهل العلم على جواز الوصية لحاجة الناس إليها[18]، **وهي من أعمال التبرع التي يشترط لصحتها أهلية المتبرع، بأن يكون الموصي مكلفا بالبلوغ والعقل والحرية، فلا تصحّ هبة المجنون والمعتوه والعبد والصبي** غير المميز[19], أما **الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحّة وصيته على رأيين:**

الرأي الأول: اتفق الحنفية والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ، فلا تصحّ وصية الصبي المميز، ولو كان المميز مأذونا له في التجارة[20], **لأن الوصية من التصرفات الضارّة ضررا محضا، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة**, وهو ليس من أهلها، فلا تصحّ ولا تنعقد[21].

الرأي الثاني: أجاز المالكية والحنابلة والشافعية في رواية لهم وصية الصبي المميز دون غير المميز، إذا عقل المميز أنها قربة لله وتعبد منه[22]، لأنها تصرف لا ضرر منه على الصبي، إذ سيبقى ماله على ملكه مدّة حياته وله الرجوع عن وصيته[23].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أن الولي ليس له أن يوصي من مال الصبي أو أن يجيزها منه، لأن في الوصية إزالة للملك, من غير عوض مالي، فالولي لا يملك إنشاء هذه التصرفات الضارّة أصلا، فلا يملك الإذن بها[24].

وعليه **فإن الوصية من أموال القاصر من التصرفات الضارّة ضررا محضا فتقع باطلة**, ولا تصح لا من الولي ولا من القاصر.

الفرع الثالث: الوقف من أموال القاصر

لا ينعقد الوقف صحيحا إلا إذا كان الواقف أهلا للتبرع، فيشترط في الواقف ما يشترط في الواهب والموصي، كما تقدم وهو ما ورد في المادتين 186 و203 **من قانون الأسرة بأن يكون الواهب أو الموصي سليم العقل بالغا تسع عشرة سنة، وهو ما نصّت عليه المادة** 42 **من القانون المدني** الجزائري.

جاء في المادة 30 من قانون الأوقاف أن: "**وقف الصبي غير صحيح مطلقا، سواء كان مميزا أو غير مميز، ولو أذن بذلك الوصي**" (25), **يستشف من نص المادة أن كل وقف صدر من شخص غير راشد يعدّ باطلا** مطلقا, **ولو أجازه الولي أو الوصي، ذلك أن الوقف من التصرفات التبرعية**, **التي يشترط فيها أهلية المتبرع لكونه** من العقود الضارة بالقاصر.

اشترط الفقهاء في الواقف أهلية التبرع؛ كباقي التبرعات، من صدقة وهبة ووصية، بأن يكون الواقف بالغا عاقلا راشدا حرّاً، وذلك لخطورة التبرع، فهو يزيل الملك بغير عوض, فيسبب افتقار الذمة المالية للقاصر(26), **فالوقف من التصرفات التي يتضرر بها القاصر، فلا خلاف بين الفقهاء على أن هذه التصرفات** من القاصر, **تقع باطلة غير منتجة لآثارها، سواء وقعت بإذن الولي أو دون إذنه أو من الولي نفسه**(27).

وعليه فإذا وقع هذا التصرف من الولي أو من القاصر كان باطلا، لأنه ليس فيه حظّ للقاصر، فهو من التصرفات الضارّة بأمواله ضررا محضا وذلك حماية لأموال القاصرين.

المطلب الثاني: الكفالة من أموال القاصر

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري إلى موضوع كفالة الدين من أموال القاصر، ربما لأنها من موضوعات القانون المدني، وقد نظمها والمسائل المتعلقة بها في المواد من 644 إلى 673.

فالكفالة من التصرفات الضارّة؛ لأنها في معنى التبرع, يقوم بها الضامن أو الكفيل دون عوض، فهو التزام مجاني, **لا ينتج أي دخل في الذمّة المالية للكفيل، فلا يصح من القاصر ولا من الولي الذي يبرمه في حق** القاصر(28), كما أنه يشترط في هذه التصرفات أهلية التبرع، والقاصر ليس من أهل التبرع، فقد جاء في الفصل 1480 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية أنه: "من لم يكن أهلا للتبرع لا تصح كفالته, كما لا يسوغ للصغير أن يكون كفيلا, ولو بإذن وليه، إذا لم تكن له مصلحة في المعاملة التي تعلقت بها الكفالة" (29).

ويرى الفقيه السنهوري أنه: طالما أن المشرع في قانون الولاية على المال المصري أجاز التبرع لأداء واجب إنساني أو عائلي؛ فقياسا على ذلك تجوز الكفالة العينية(30)، ويرى آخرون أنه لا يجوز للولي أن يقدم عقار القاصر ككفالة عينية؛ لأن القانون ذاته المتعلق بالولاية على المال رقم 119 لسنة 1952 منع الأب من رهن عقار القاصر تأمينا لدين عليه، فمن باب أولى منع تقديم عقار القاصر لكفالة عينية تأمينا لدين على الغير، ولو كان لأداء واجب إنساني أو عائلي أملته الضرورة، حماية لمال القاصر(31).

ورغم أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على منع الكفالة من أموال القاصر إلا أنه وضع قواعد عامة لحماية أموال القصر؛ فقيد تصرفات الولي بإذن المحكمة في بعض المعاملات المالية ذات الأهمية, وألزمه بالحرص أثناء التصرف في أموال القصر، وذلك ما جاء في المادة 88 من قانون الأسرة السالف ذكرها.

فالكفالة ضمان يقدمه من هو أهل للتبرع للدائن أو يطلبه منه ضمانا لدين على غيره (32)، وجاء في مختصر خليل:"الضمان [كفالة الدين] شغل ذمة أخرى بالحق، وصح من أهل التبرع" (33), والكفيل أو الضامن هو كل من يجوز تصرفه في ماله، بأن يكون من أهل التبرع، والصبي ليس من أهل التبرع، فلا تنعقد كفالته لدين على غيره، لأنه في معنى التبرع(34).

فلا تصح كفالة القاصر ولا وليّه لدين على غيره في ذمته المالية بلا عوض، فالكفالة التزام قد يعرض مال القاصر للخطر، والكفالة العينية كتقديم عقار القاصر مثلا تأمينا لدين على الغير، تعتبر تبرعا وهي من التصرفات الضارة بأموال القصر فليس للولي القيام بها.

المبحث الثاني: بعض التصرفات الضارة بخلاف التبرعات

ليس للولي ولاية أصلية كالأب والأم أو ولاية نيابية كالوصي والمقدم, القيام بجميع التصرفات في أموال القاصر، فولايتهم مقيدة بما فيه مصلحته وحفظ ماله، وهناك تصرفات تدخل في معنى التبرع والولي ممنوع منها كالقرض والعارية والإقرار والإبراء من أموال القصر.

المطلب الأول: إقراض مال القاصر وإعارته

القرض والعارية من العقود التي تدخل في معنى التبرع, فهل لولي القاصر باعتباره نائبا عنه أن يقرض أو يعير ماله للغير أو يقترض له؟

الفرع الأول: إقراض مال القاصر

تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى التصرف في أموال القصّر بالإقراض أو الاقتراض في المادة 88 الفقرة 2 حينما عدّد التصرفات التي يجب على الولي استئذان القاضي فيها قبل القيام بها، إذ جاء فيها: "... وعليه [الولي] أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:... 3-استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض..."، فالولي الشرعي له حق التصرف في أموال القصر، عن طريق تسييرها وإدارتها لصالح المولى عليهم تحت رقابة القضاء، فإذا وجد القاضي تعارضا بين مصالح القاصر ومصالح الولي عيّن، متصرفا خاصا، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة المادة 90 من قانون الأسرة, وقد منعت المادة التاسعة (09) من قانون الولاية على المال المصري الولي من إقراض مال الصغير أو اقتراضه إلا بإذن المحكمة.

ويجب أن يكون المقرض أهلا للتبرع, وإلا كان التصرف باطلا، وكذلك بالنسبة للاقتراض يجب أن تتوافر في المقترض أهلية الالتزام بردّ المثل، وسواء كان القرض بفائدة أو بغير فائدة، فلابدّ من إذن المحكمة لتتحقق من شروط الإقراض وعلّة الاقتراض(35), المشرع الإماراتي منع الولي من إقراض مال القاصر في المادة 190 من قانون الأحوال الشخصية.

وعليه فإن إقراض مال القاصر أو الاقتراض له، لا يتمّ إلا بإذن المحكمة، لتتحقق من أن الإقراض تمّ لشخص مأمون مليء، حتى لا تتعرض أموال القاصر للضياع، وتتحقق من وجود مصلحة في إقراضه، كما أن الاقتراض للقاصر يتضمّن تحميل ذمّته بأعباء مالية، فتراقب المحكمة مدى حاجة القاصر إليه(36), وفي كل الأحوال متى ما رأت المحكمة في تصرف الولي بالقرض أو الاقتراض مصلحة للقاصر أمضته، وإذا رأت فيه خطورة على أمواله أبطلته.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يقترض لنفسه شيئا من مال الصغير، وذلك للتهمة(37)، واختلفوا في إقراض الولي مال الصغير للغير على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إذ يرون: أنه يجوز للولي إقراض مال القاصر لضرورة أو حاجة وإلا فليس له ذلك[38], لعموم النصوص الواردة في عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وقرض ماله لمصلحته وحاجته هو من باب قربة بالتي هي أحسن، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[39], وهذه الآية جاءت في حفظ الحقوق في سورتي الأنعام والإسراء، فلا يقترب من مال اليتيم بأخذ أو اقتراض، أو غيره من أنواع التصرف, إلا بما يكون في مصلحة اليتيم، وهي الإنفاق عليه منه بالمعروف، وتنميته بالتجارة المأمونة أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، لحفظ مال القاصر[40].

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعية في رواية لهم، قالوا: أنه لا يجوز للولي إقراض مال القاصر لأحد، إذ لا مصلحة له في ذلك[41]. إلا أن فقهاء الحنفية قالوا: أن الولي لا يملك إقراض مال الصغير، والقاضي يملك، لتمكنه من الاسترداد متى شاء[42], للآية السابقة نفسها، حيث تدلّ الآية على النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وبقرض ماله يكون قربانه بغير وجه الأحسن، وفيه مخالفة لصريح القرآن, وقالوا: أن القرض يدخل في معنى التبرع, وعقود التبرعات من التصرفات الضارّة الممنوعة على الولي في مال القاصر، ذلك لأنه إزالة للملك من غير عوض[43], أما الاقتراض للقاصر فيجوز للولي إن دعت الحاجة إليه, كأن يكون القاصر في حاجة للنفقة عليه أو الكسوة أو النفقة على عقاره المتهدم, إذا كان له مال غائب يتوقع قدومه أو ثمرة ينتظرها يفي بها ذلك القرض، وإن لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ له في الاقتراض، بل يبيع شيئا من أصوله، ويصرفه في نفقته[44].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من جواز إقراض مال القاصر لحاجة أو ضرورة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه قد تكون في الإقراض مصلحة أو حاجة ماسة، وعليه فلا يمكن المنع مطلقا من القرض، متى اضطرّ الولي إلى ذلك, وقد ذكر العلماء حالات يجوز فيها للولي إقراض مال القاصر منها:

1- أن يكون للقاصر مال في بلد ويريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه ليقتضيه في بلده، بقصد حفظه من المخاطرة في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق[45].

2- أن يكون المال مما يتلف بطول المدّة، أو يكون حديثه خير من قديمه كالحنطة، ونحوها فيقرضه الولي خوفا من فساده أو تسوسه أو نقص قيمته[46], وحتى يتم إقراضه لابدّ من توفر الشروط التالية:

أ- لا يتم إقراض المال إلا لمليء أمين، لأن غير الأمين يجحد, وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه فلا يمكنه سداده.

ب- أن لا يقرضه الولي لمروءة أو مكافأة، لأنه لا حظّ للقاصر فيها.

ج- أن لا يقرضه إلا لمن يملك الاسترداد منه متى شاء[47].

الفرع الثاني: إعارة مال القاصر

لم ينظم قانون الأسرة الجزائري مسألة إعارة الولي مال القاصر، ولم يتطرق القانون المدني إلى تصرف الولي بالإعارة من أموال القاصر، غير أن المادة 44 منه والمادة 81 من قانون الأسرة تناولتا نظام الولاية أو النيابة الشرعية عن فاقدي الأهلية وناقصيها.

وتمثل إعارة مال القاصر عملا من أعمال التبرع دون عوض، وهي تصرفات ضارة ضررا محضا، فيمنع الولي من القيام بها ولا نجد نصّا صريحا يؤكد ذلك في قانون الأسرة الجزائري، غير أن مصلحة القاصر تقتضي منع الإعارة من أموال القاصر، وعلى الولي أن يكون حريصا على أموال أولاده القصّر، حسب ما نصّت عليه المادة 1/88 ، وذلك قياسا على القرض وسائر التبرعات، وهو ما جاء في المادة ذاتها في فقرتها الثالثة.

أقر المشرع التونسي في الفصل 1056 من مجلة الالتزامات والعقود, حكم إبرام عقد العارية في حق القاصر, وهو ما عبر عنه أحد الأستاذة بقوله:« أما بالنسبة للقرض المعد للاستخدام فمن الضروري أن نميز بين الأب والوصي الشرعي وبقية الأوصياء الآخرين المؤسّسين عن طريق القضاء, فيمكن للأب إتمام مثل هذا القرض من ممتلكات القاصر دون الخضوع لأي إجراء شكلي, في المقابل يحظر على الوصي هذا التصرف»[48].

ويبدو أن المشرع التونسي أعطى الحق للأب في الإعارة من أموال القاصر، لأن المنع يشمل فقط الأوصياء والمقدمين، ولم يشمل المنع أعمال الاستعارة, وبهذا يمكن للولي أن يستعير من الغير أموالا على حساب القاصر، إذا رأى أن إدارة أمواله تتطلب مثل هذا التصرف، وهو لا يقل خطورة عن الإعارة، فيؤدّي إلى تحميل القاصر التزامات هو في غنى عنها، تماما مثل الاقتراض للقاصر[49].

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إعارة مال اليتيم[50], لعموم الأدلة السابقة, بعدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن, ولأن الإعارة تمليك للمنفعة بغير عوض، وهي نوع من التبرع, ينافي عمل الولي, وهو حفظ مال اليتيم, ولا حظّ فيها له، ولأن الإعارة قد تفوت على القاصر بعض منافع ماله، وخاصة إذا كانت الإعارة تعطيلا للإجارة فإن ذلك يكون تصرفا ضارا ضررا محضا فيبطل.

وذهب الحنفية في قول لهم ورواية عن الإمام أحمد إلى جواز الإعارة من مال اليتيم استحسانا واختاره ابن تيمية[51], لقوله تعالى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [52]، والماعون اسم جامع لمنافع البيت، فقد ذمّ الله Y مانع

العارية وأمر بإعطائها لمن احتاج إليها، وقيل المعروف الذي يتعاطاه الناس بينهم، وروي عن بن عباس أيضا أن الماعون هو العارية[53].

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز إعارة مال القاصر حفاظا عليه من الضياع، وخاصة في زمن فسدت فيه الذمم, وتطاول فيه الناس على اليتامى، واجترؤوا على أكل أموالهم بالباطل، فالمحافظة على أموالهم من صميم عمل الولي أو الوصي.

غير أن بعض العلماء المحدثين قالوا: بجواز إعارة الولي مال القاصر؛ إذا كان العرف يجري بذلك، كإعارة آلة غير معدة للاستغلال، لمن جرى العرف والعادة بإعارتها إليه، لأن هذا من باب تبادل الخدمات والمنافع بين الناس، فإذا أعار الولي مال القاصر اليوم، استعار له غدا، إلا إذا كانت الآلة معدّة للتأجير, فلا يملك إعارتها، ففي ذلك تضييع لأجرتها على القاصر[54].

وعليه فإن الإعارة من أعمال التبرع, التي قد تسبب ضياع مال القاصر أو تعريضه للخطر، كما أنها قد تفوت عليه بعض منافع ماله، فهي تصرف ضار، والولي ممنوع من التصرفات الضارة بأموال القاصر.

المطلب الثاني: الإقرار والإبراء من مال القاصر

الإقرار: إخبار عن ثبوت حق مدعى به للغير على النفس, والإبراء: إسقاط شخص حقا له في ذمّة آخر, فهل يملك ولي القاصر الإقرار بحق للغير عليه؟ أو إبراء شخص من حق للقاصر في ذمته؟

الفرع الأول: الإقرار من مال القاصر

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مسألة إقرار الولي بحقّ على القاصر في ماله، ممّا يحيلنا إلى تطبيق نصّ المادة 222 السالف ذكرها، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نصّ فيه، حيث أن تصرف الولي في أموال القصّر مقيّد بمصلحتهم وما فيه حظ لهم، وإقرار الولي أو الوصي في حقهم مناف لحفظ حقوقهم المالية، فلا يجوز.

فالأصل أن الإقرار حجّة قاصرة على المقرّ نفسه، ولا يتعدّاه لغيره، إلا إذا ترتب عن إدارة الولي وتصرفاته في أموال منظوره حقوق للغير[55], أما إذا كان الإقرار موجها لأعمال صدرت عن القاصر ذاته أو من ولي سابق في نطاق إدارته لأموال القصّر، فهي باطلة, فقد جاء في الفصل 433 من مجلة العقود والالتزامات التونسية أنه: "لا يصح الإقرار إلا ممن ملك حقوقه, إقرار الوالد على ولده الصغير، أو إقرار المقدم أو الولي أو المدير لا يمضي على من هم لنظرهم إلا فيما صدر منهم شخصيا من الأعمال إلى حدّ إدارتهم..."[56].

فمن الممكن أن يقر الولي بتسلمه لثمن منقول باعه في نطاق إدارته لأموال القاصر، أو بتسليمه حقوق كراء عقار للقاصر، فليس له الإقرار بديون على الذمّة المالية للقاصر, نشأت أثناء إدارة الأب أو الأم لأمواله، وذلك كله حماية لأموال القاصر[57].

كما أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد عدد في المادة 225 مجموعة من التصرفات التي يمنع على الوصي القيام بها، ضمانا لحماية أكثر لأموال القاصر، ومنها الإقرار بحق على القاصر، وهو نفس ما جاء في المادة 91 من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين.

ويشترط في المقرّ التكليف بالبلوغ والعقل والرشد وعدم الإكراه، فلا يؤخذ بإقرار الصبي والمجنون والمكره[58].

والإقرار في الأموال من الأمور الخطيرة، فهو من التصرفات التي تسبب افتقار الذمّة المالية للقاصر، فلا يقبل إقرار القاصر على نفسه بحقوق للآخرين في ذمته، والولي مطالب بالتصرف في أموال القاصر بما يعود عليه بالنفع، فلا يجوز له الإقرار على الصغير بمال للغير؛ لأن الإقرار حجّة قاصرة على المقر، لا يتعدّى أثره إلى غيره[59]، ولا يجوز للوصي أيضا أن يقرّ بشيء من التركة إن كان أجنبيا عن الورثة، فإن كان وارثا جاز إقراره بحق نفسه فقط، وفي حصته، لأن إقراره حجّة قاصرة عليه، أما إن كان الإقرار بوصية، فلا خلاف على أن مدعي الوصية لا يأخذ من نصيب المقر، إلا بقدر حصّته من التركة[60].

وعليه فإن الإقرار أمام المحاكم بحق على القاصر مهما كان شكله، يعتبر من التصرفات الضارة بأموال القصّر، فيمنع الولي منها محافظة على أموالهم.

الفرع الثاني: الإبراء من أموال القاصر

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري تصرف الولي بالإبراء من أموال من هم تحت ولايته، ولكن يفهم من نصوص مواده المتعلقة بالولاية على المال لاسيّما المادة 1/88، التي أوجبت عليه أن يتصرف في أموالهم تصرف الرجل الحريص، وذلك بحفظ أموالهم؛ فيكون مسئولا على ما يلحقها من ضياع أو إتلاف بفعله, طبقا لمقتضيات القانون العام, وحتى يصح التبرع يجب أن تتوفر في المتبرع الأهلية بالبلوغ والعقل والرشد، فتصرفات القاصر بالتبرع باطلة، فلا يصحّ إبراؤه المدين؛ لأنه من التصرفات الضارّة, وقد أورد المشرع المغربي في المادة 271 من مدونة الأسرة التصرفات التي لا يجوز للوصي القيام بها إلا بعد إذن القاضي ومنها: التنازل عن حق للقاصر.

واشترط الفقهاء في المبرئ أن يكون عاقلا بالغا راشدا غير محجور عليه، ذا ولاية على الحق المبرأ منه[61]، فلا يصحّ إبراء الصغير والمجنون لأنه في معنى التبرع، فإسقاط الدين بمثابة الهبة، فهبة الدين إبراء لمن هو عليه وهو ممنوع منه[62]، ولا يجوز للوصي أن يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة، وإنما يبرئ عنه في المعينات وكذلك القاضي[63]، وقد فرّق الفقهاء في إبراء الأب المدين من دين الصغير، ما إذا وجب الدين بسببه أم لا؟

فإذا وجب الدين بسبب الولي فإن المالكية وبعض الحنفية قالوا: بجواز أن يبرئ الأب مدين الصغير من الدين كله أو بعضه، ويكون ضامنا لهذا الدين بالإبراء وهذا قياسا على الوكيل إذا أبرأ المشتري من الثمن، فإنه يصحّ ويضمن للموكل الثمن، إذ لا ضرر يقع على الصغير، طالما يضمن له الأب الدين أو الباقي منه[64].

وذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو يوسف إلى عدم جواز إبراء الأب مدين الصغير، وهذا مبني على الاستحسان، فإبراء المدين تبرع وهو لا يصحّ من الأب[65].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو جواز إبراء الأب مدين القاصر، وضمانه للدين، إذ لا ضرر يقع على مال الصغير، وقد يكون في إبراء المدين وأدائه من مال الأب، ما يحقق مصلحة الصغير، إذا كان الأب أملأ من المدين[66].

أما إذا وجب الدين بغير عقد أو تصرف باشره الأب، فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية على عدم جواز إبراء الأب للمدين، لأنه لم يتول السبب ويعدّ تبرعا فلا يجوز منه[67]، أما بالنسبة لتأجيل الولي الدين فالأحناف قالوا: بعدم صحّة التأجيل لأنه يعدّ تبرعا من الأب وهو لا يملكه[68].

أما المالكية فيرون أن للأب تأجيل الدين إذا رأى المصلحة في ذلك كأن خاف ضياعه إذا استلمه ونحو ذلك[69].

والراجح أن للولي تأجيل الدين إذا كان لحاجة أو ضرورة كخوف تلف المال أو ضياعه، أما إذا لم يكن لحاجة فإنه يمنع على الولي التأجيل لأنه تبرع[70], فقد رجّح الفقهاء عدم جواز إبراء الولي مدين الصغير، أو تأجيل الدين إذا لم يكن الدّين بسبب تصرفات باشرها بنفسه، فهو يعدّ تبرعا منه والتبرع ضرر محض فلا يصح, أما إذا كان الدين بسبب تصرف الولي فيجوز للولي أن يبرئ مدين القاصر من الدين كله أو بعضه، على أن يكون ضامنا للدّين من أمواله[71].

وعليه فليس للولي أبا كان أو أمّا أو وصيا إبراء مدين القاصر من ديون له أو تأجيلها، لأنه تصرف ضار من قبيل التبرع، فلا يجوز للولي القيام به، إلا إذا كان فيه مصلحة للقاصر، وهذه المصلحة تقدّرها المحكمة، ولذلك اشترطت أغلب القوانين التي نظمت هذه المسألة إذن المحكمة، حتى تقدر ما إذا كان للقاصر في هذا التصرف الذي يقوم به وليّه نفع ظاهر أم لا.

خاتمة

إن انعدام أو نقص أهلية القاصر، تجعله غير قادر على التصرف في الأموال التي تؤول إليه، عن طريق الميراث والوصية أو الهبات والأوقاف، لذا وجب أن يتولى شؤونه المالية من ينوب عنه، في إجراء هذه التصرفات القانونية، وفق نظام الولاية على المال، للحفاظ على أمواله وحمايتها من التلف والضياع وتنميتها, فليس للولي القيام بالتصرفات الضارة في أموال القصر، فإن قام بها تقع باطلة.

ISSN : 2572-0007

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها

1- مناط الولاية مصلحة القاصر، لذا وضع القانون أحكاما وقواعد وضمانات مستمدة في غالبها من الشريعة الإسلامية لحماية أموال القاصر من التلف والضياع.

2- يمنع الولي من التبرع بمال القاصر أيا كان نوعه, ولو لأداء واجب إنساني أو عائلي، وعليه قبول التبرعات لصالح القاصر، من هبات ووصايا وغيرها, على أن تكون غير محملة بأي التزامات أو أعباء.

3- لا يجوز للولي ولا للوصي التصرف في مال القاصر، إلا بما فيه مصلحته، من جلب نفع أو دفع ضر، وإلا كان تصرفه باطلا.

4- وجود فراغ تشريعي كبير؛ في المواد المنظمة للولاية على المال في قانون الأسرة, وفي تحديد سلطة الولي على إدارة أموال القصر.

5- أصاب المشرع في تنظيم بعض المسائل المتعلقة بالولاية على المال، إلا أن هذا يظل غير كاف, فنقترح وضع قانون خاص ينظّم الولاية على المال، وإنشاء هيئة قضائية خاصة للإشراف على إدارة أموال القصر.

الهوامش

(1) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10, ط4، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، 1997, ص 7334. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1977, ص 780.

(2) الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دون رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009, ص 176.

(3) الزحيلي وهبة، الفقه المالكي الميسر،ط3، دار الكلام الطيب, ج1، بيروت، لبنان, 2005, ص 694.

ISSN : 2572-0007

[4] **ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ج2, ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003, ص 673.

[5] الكساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ج5, ط2، **تحقيق معوض على وعبد الموجود عادل، دار الكتب العلمية،** 1997, ص 153.

[6] مالك بن أنس **الأصبحي**, المدونة الكبرى, ج5, تحقيق زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, **بيروت**, دون سنة نشر, ص 493.

(7)الشربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج،** ج2, **دون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،** لبنان، دون سنة النشر, ص 399.

(8) **البهوتي منصور بن إدريس**, كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق هلال هلال, **دار الفكر**, بيروت, 1982م, ص447.

(9) سورة الإسراء, الآية 34.

(10) **البهوتي منصور بن إدريس**, كشاف القناع عن متن الإقناع, المرجع السابق, ص 446.

(11) ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة, سنن ابن ماجة، ط1، اعتنى به مشهور حسن سلمان, دار المعارف، الرياض, ج2, ص784.

(12) سورة البقرة, **الآية** 220.

(13) **القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،** ج7, **دار الحديث، القاهرة، مصر،** 2002, ص 88.

(14) **الكساني علاء الدين**, المرجع السابق, ج5, ص 153.

(15) **الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة**, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج3, **دار الفكر بيروت لبنان**, ص 300.

(16) **الكساني علاء الدين**, المرجع السابق, ج5, ص 153.

(17) **العيادي سامي، الولاية على المال، ط1**، دار محمد على للنشر، صفاقس، تونس، 2006, ص97.

(18) الزحيلي وهبة, **الفقه الإسلامي وأدلته**, ج10, المرجع السابق, ص 7442.

(19) المرجع نفسه, ص 7459.

(20) الكساني علاء الدين, المرجع السابق, ج7, ص 334.

(21) الزحيلي وهبة, **الفقه الإسلامي وأدلته**, المرجع السابق, ج10, ص 7459.

(22) ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد محمد بن أحمد, المرجع السابق, ج02, ص 716.

(23) الزحيلي وهبة, **الفقه الإسلامي وأدلته**, المرجع السابق, ج10, ص 7459.

(24) الكساني علاء **الدين**, المرجع السابق, ج5, ص 153.

(25) القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27-04-1991, المتعلق بالأوقاف, **المعدل والمتمم بالقانون رقم** 07/01 المؤرخ في 22-05-2001.

(26) الزحيلي وهبة, **الفقه الإسلامي وأدلته**, ج10 المرجع السابق, ص (7624-7625).

(27) **ابن نجيم زين الدين بن** إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5, ط1، **دار الكتب العلمية بيروت، سنة** 1997, ص 315.

(28) العيادي سامي, **المرجع السابق**, ص 97.

[29] **مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الصادرة بالقانون رقم** 05/87 المؤرخ في 15 أوت 2005، الرائد الرسمي عدد68.

[30] السنهوري **عبد الرزاق**, الوسيط في شرح القانون المدني, ط3, دار النهضة العربية, 1989م, ص 345.

(31) **شبانة ماجدة مصطفى, النيابة القانونية دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال**,ط1, دار الفكر العربي, الإسكندرية, مصر, 2004, ص 62.

(32) الزحيلي وهبة, **الفقه المالكي** الميسّر, ج1, المرجع السابق, ص 577.

(33) **خليل بن إسحاق بن موسى المالكي**, مختصر خليل في فقه الإمام مالك، ط1، **دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،** 2012, ص 168.

(34) أبو زهرة محمد, **الأحوال الشخصية**, المرجع السابق, ص467.

(35) شبانة ماجدة مصطفى, المرجع السابق , ص (141-142). حمدي محمد كمال، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003, ص51.

(36) شلبي محمد مصطفى, المرجع السابق, ص 796.

(37) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة, المرجع السابق, ج4, ص 455.

(38) الشربيني محمد الخطيب, المرجع السابق, ج2, ص117.

(39) سورة الأنعام, الآية 152.

(40) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري, المرجع السابق, ج7, ص 88.

(41) السرخسي شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، ج14, تحقيق الميس خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، سنة 2000, ص 66.

(42) المرجع نفسه, ج3, ص 103, الكساني علاء الدين, المرجع السابق, ج5, ص 153.

(43) أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة النشر, ص 471.

(44) النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، ج13, دون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، 1997, ص 354.

(45) المرجع نفسه, ص 354.

(46) البهوتي منصور بن إدريس, المرجع السابق, ج3, ص 449.

(47) ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج4, دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998, ص 319.

(48) BECHIR fer chichi: Thèse de doctorat, "certains jurisconsultes sont allés jusqu'à reconnaitre la vocation de la mère à la tutelle légale aussi bien sur la personne que sur les biens" , P413.

(49) العيادي سامي, المرجع السابق, ص 103.

(50) الكساني علاء الدين, المرجع السابق, ج5, ص 154.

(51) ابن قدامه أبو محمد عبد الله بن أحمد, المرجع السابق, ج5, ص 354.

(52) سورة الماعون, الآية 07

(53) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري, المرجع السابق, ج10, ص 440.

(54) شلبي محمد مصطفى, المرجع السابق, ص 791.

(55) العيادي سامي, المرجع السابق, ص 99.

(56) مجلة العقود والالتزامات التونسية.

(57) العيادي سامي, المرجع السابق, ص 100.

(58) بن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان،2002, ص 64.

(59) السباعي مصطفى و الصابوني عبد الرحمان، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، ط5 ، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978, ص 64.

(60) المرجع نفسه, ص 127.

(61) الزحيلي وهبة, المرجع السابق, ص 4374.

(62) قزامل سيف رجب، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010, ص 214.

(63) بن طاهر لحبيب, المرجع سابق, ج6, ص 73.

(64) المرجع نفسه, ص 73.

(65) قزامل سيف رجب, المرجع السابق, ص 215.

(66) المرجع نفسه, ص 215.

(67) الزحيلي وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, ج6, المرجع السابق, 4374.

(68) المرجع نفسه, ص 4381.

ISSN : 2572-0007

(69) قزامل سيف رجب, المرجع السابق, ص 216.

(70) المرجع نفسه, ص 216.

(71) قزامل سيف رجب, المرجع السابق, ص (214-215).